

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥؛ وعلى اللائحة التنفيذية لكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛

وعلى المذكورة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي؛

وعلى ما عرضه رئيس مركز البحوث الزراعية؛

قرر:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	أذرة شامية هجين ثلاثي أخضر	FINE 654	شركة فاين سيدز إنترناشيونال
٢	عنبر	ARRATEN	ARD LLC (Agricultural research and development)
٣	عنبر	ARRAELEVEN	ARD LLC (Agricultural research and development)
٤	عنبر	ARRATHIRTEEN	ARD LLC (Agricultural research and development)
٥	عنبر	ARRAFIFTEEN	ARD LLC (Agricultural research and development)

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
٦	حنب	ARRANINETEEN	ARD LLC (Agricultural research and development)
٧	حنب	SUGRATHIRTYFIVE	Sun World International LLC
٨	حنب	STARGRAPE 1	STARGROW CULTIVAR DEVELOPMENT (PTY) Limited
٩	حنب	STARGRAPE 2	STARGROW CULTIVAR DEVELOPMENT (PTY) Limited
١٠	فراولة	VICTORY	BERRY GENETICS, INC
١١	توت	ADELITA	Plantas De Navarra, S.A. (PLANASA) Sociedad Unipersonal
١٢	توت	LUPITA	Plantas De Navarra, S.A. (PLANASA) Sociedad Unipersonal

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٦/٨/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ عصام فايد